

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET REPUBLIQUE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

05 OCT. 2017

القرار رقم 103 المؤرخ في  
المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة  
المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و

إن وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،  
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافئتهما، لاسيما مادته 18 مكرر 2؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1438 الموافق 15 أغسطس  
2017 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة  
2002، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة  
2015، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافئتها؛

بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، المتعلق بإجراءات  
تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات  
لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، المتضمن تجميد و/أو  
حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس  
الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 29 أغسطس 2017 المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و  
المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجمد و/أو تحجز فوراً أموال و ممتلكات الأشخاص و المجموعات و الكيانات المذكورة  
في القائمة الملحقة لموضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، في إطار  
الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و طبقاً للقرار رقم 1267 (1999)، 1989 (2011)،  
2253 (2015)، 1988 (2011) و 2255 (2015) لمجلس الأمن للأمم المتحدة و القرارات اللاحقة له،  
التي تم تحيين قائمته في تاريخ 04 أكتوبر 2017 على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة و  
خلية معالجة الاستعلام المالي و تم إلحاقها بأصل هذا القرار.



**المادة 2 :** يعتبر نشر هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقه له المحينة في تاريخ 04 اكتوبر 2017 على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الإستعلام ، بمثابة تبليغ الخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال و أملاك الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة على القائمة السالفة الذكر.

- **المادة 3.** يكلف رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي بتطبيق أحكام هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقه له المحينة في تاريخ هذا اليوم.

حرر بالجزائر في 05 OCT. 2017

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

